١٦

والسلام وعكن لما سكت موسى عن انكاره عليه اخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام
اطلعه الله على ما اطلع عليه الخضر والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده
فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهق
ابويه طغيانا وكفرا لا يجوز مثله الشريعة انتهى وقد اشار الى ذلك الشيخ محيي الدين في اوايل
الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا يكاد
احد من غير اهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها تاتي في اعلاها
من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلما اخذ العلوم الا من طريق افكارهم فاذا اتاهم
علم من غير طريق افكارهم انكروه لانه اتاهم من طريق غير ما الفوه عندهم انتهى ومن
هنا تعلم يا اخي ان من انكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لانها من العلوم
اللدنية التي اوتيها الخضر عليه الصلاة والسلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد لا بعينه
وحمل كل قول على حالة وبيان ما يويد هذه الميزان اعلم ان مما يويد هذه الميزان
ما اجمع عليه اهل الكشف وصرح به الشيخ محيي الدين في الكلام على مسح الخف من الفتوحات
فقال لا ينبغي لاحد قط ان يخطي مجتهدا او يطعن في كلامه لان الشرع الذي هو حكم
الله قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا بتقرير الله اياه قال وهذه مسالة يقع في
محظورها كثير من اصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين
به فكل من خطا مجتهدا بعينه فكانه خطا الشارع فيما قرره حكما انتهى وفي هذا الكلام
ما يشعر بالحاق قول المجتهدين بنصوص الشارع وجعل اقوال المجتهدين كانها
نصوص للشارع في جواز العمل بها سيما بشرطه السابق في الميزان ويويد ذلك ايضا
قول علمائنا لو صلى انسان اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا مع ان ثلاث
جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة
ولم تكن جهة اولى بالقبلة من جهة ومما يويد ذلك ايضا ما اجمع عليه اهل الكشف
من ان المجتهدين هم الذين ورثوا الانبيا حقيقة في علوم الوحي فكما ان النبي معصوم
كذلك وارثه محفوظ من الخطا في نفس الامر وان خطاه واحد فذلك الخطا اضافي نسبي
بقدر اطلاعه على دليله فان جميع الانبيا والرسل في زماننا زاد وقيعة لم يبق فيها الا العلما
الا العلما المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فانه
صلى الله عليه وسلم اباح لهم الاجتهاد في الاحكام تبعا لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقامات
المجتهدين رضي الله تعالى عنهم فهو تشريع عن امر الشارع فكل مجتهد مصيب من حيث
تشريعه بالاجتهاد الذي قرره الشارع عليه كما ان كل نبي معصوم انتهى وسمعت
بعض اهل الكشف يقول انما تعبد الله المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع
ويثبت لهم في القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الاخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه
وسلم فتحشر علما هذه الامة حفاظ ادلة الشريعة المطهرة العارفين بمعانيها في صفوف

الانبيا

الانبيا والرسل لا في صفوف الامم فما من نبي او رسول الا وبجانبه عالم من علما هذه
الامة او اثنان او ثلاثة او اكثر وكل عالم منهم له درجة الاستنابة في علم الاحكام
والاحوال والمقامات والمنازلات الى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه الصلاة والسلام
ومن هنا يعلم ان جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فيا اخي ان
يشتد دائما مذهبك في امر فتامر به جميع الناس فان الشريعة جات على مرتبتين لا على
مرتبة واحدة كما مر في الميزان وكذلك صح القول بان الله تعالى لم يكلف عباده المومنين
بما يشق ابدا سال دعى صلى الله عليه وسلم على من شق على امته بقوله اللهم من ولي من
امور امتي شيئا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه
ولم يبلغنا انه دعى على من سهل عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه اتركوني ما تركتكم
خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام التي يسالون عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم
الداير مع رفع الحرج داير مع الاصل الذي ينتهي اليه امر الناس في الجنة بخلاف الداير
مع الحرج فانه داير مع امر عارض من زوال التكليف فان قال قايل فاذن من الزم الناس
التقيد بمذهب واحد فقط ضيق عليهم وشق عليهم فالجواب انه ليس في ذلك مشقة
في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يلزم الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه
الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامر الى الشريعة فلا تضييق ولا مشقة
على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت وان لم تقرر مذاهب
المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان نصح للمقلد اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على هدى
من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم اني
ما وضعت هذه الميزان في هذه الطروس الا انتصارا لمذاهب الايمة ومقلديهم من خلاف
ما اشاعه عني بعض الحسدة من قوله ان من تامل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطية
جميع المجتهدين فان الان كل مجتهد لا يقول بقول الاخر بل يخطيه فيلزم من ذلك تخطية
كل مجتهد في تخطيته الاخر انتهى كلام الحاسد فالجواب قد اجمع الناس على قولهم ان كل
مجتهد لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد ارسل الليث
ابن سعد رضي الله عنه سوالا كما مر الى الامام مالك يساله عن مسيلة فكتب اليه الامام مالك
اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله في هذه المسيلة ما قام عندك انتهى وما
ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي تتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه
لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل ان من خطا غيره من الايمة انما وقع منه قبل بلوغه مقام
الكشف فلا ينبغي لكثير ممن ينقل كلام الايمة من غير ذوق ولا يفرق بين ما قاله العالم
ايام بدايته وتوسطه وبين ما قاله ايام نهايته فتامل في هذا الفصل فانه ناطق
بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باسناده الى الاجتهاد
والحمد لله رب العالمين

فصل لا يلزم من تقييد كامل من الاولياء او المجتهدين
بالعمل بقوله دون اخر ان يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه
ما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سوا كان في العزيمة او الرخصة فان كل كامل

Copyright © King Saud University